ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ66778.2018دد القضيــة**
تاريخــه :16/ 2019/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 24 جويلية 2018 من الأستاذ "م.ح".

نـيـابــة عــن: "أ.ح".القاطنــة بمنطقــة ****

.

ضدّ : "س.ح".القاطن بمنطقة **** .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 12642 الصـادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/06/27.

والقاضـي: نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه وتخطيـة كـل واحـد مـن الطـاعنين بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى الـزوج المسـتأنف ورفـض الطعـن فيمـا زاد على ذلك.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذة "ث.ب" بتـاريخ 14 أوت 2018 حسـب محضـره عـدد 21155 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 16 أوت 2018 حسـب مقتضـيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا أنه كان تزوج بالمدعى عليها بعقد صداق مؤرخ في 2016/05/16 لدى عدلي إشهاد وتم البناء بينهما ولم ينجبا أبناء وطرأ ما عكر صفو الحياة الزوجية التي ساءت بينهما إلى حدّ استحالة استمرارها الأمر الذي جعله يطلب الحكم بإيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منه على معنى الفقرة الأولى من الفصل 31 من م أ ش.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8586 بتاريخ 2018/02/28 والقاضي:

ابتـــدائيا بإيقـــاع الطـــلاق بـــين الـــزوجين المتـــداعيين للمـرة الأولـى بعـد البنـاء بموجـب الإنشـاء مـن الـزوج والإذن بالتنصـيص علـى ذلـك برسـم ولادة كـل منهمـا وبطـرة عقـد زواجهمـا وتغـريم المـدعي لفائـدة المـدعى عليهـا بمبلـغ ثلاثـة آلاف دينـار لقـاء ضـررها المعنـوي وإلزامـه بـأن يـدفع لهـا مبلـغ مائـة (100د) تـدفع لهـا مشـاهرة وبـالحلول بدايـة مـن انتهـاء أمـد عـدتها إلـى انتفـاء الموجـب تعويضـا لهـا عـن ضـــررها المـــادي كتغريمـــه لفائـــدة المـــدعى عليهـــا بمبلـــغ ثلاثمائـــة دينـــار (300د) لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وأجـــرة المحاماة.

وحيـــث استأنفه.فقضـــت محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة بحكمها المشار إليه بطالع هذا.

وحيـــث تعقبتـــه العارضـــة بواســـطة محاميهـــا ناعيـــة عليه:

1/ ضعف التعليل:

بمقولـــة أن تعليـــل محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه كـــان ضـــعيف وغيـــر مـــتلائم مـــع مـــا تضـــمنه ملـــف الـــدعوى مـــن مؤيـــدات متعلقـــة بمكاســـبه المتمثلـــة فـــي عقـــارات ومحـــلات تجاريـــة ومقتضـــى هـــذا فـــي خصـــوص التعـــويض عـــن الضـــرر المـــادي أمـــا بالنســـبة للتعـــويض عـــن الضـــرر المعنـــوي فـــإن محكمـــة الحكـــم المنتقـــد لـــم تعتمـــد العناصـــر التـــي يتعـــين اعتمادها.

2/ هضم حقوق الدفاع:

بمقولـــة أن محكمـــة القـــرار موضـــوع الطعـــن لـــم تـــرد علـــى مـــا وقعـــت إثارتـــه فـــي خصـــوص مـــدخول الـــزوج ومـــا

ألحقه المعقب ضده من إهانة لشخص المعقبة واحتقارها والإساءة إليها وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث أنه من المسلم به أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق باعتباره مسألة واقعية وتستشفها من خلال الواقع الاجتماعي والمادي للطرفين المبسوط عليها عبر الأوراق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون كلما كان قضاءها معللا بما له سند صحيح واقعا وقانونا.

وحيث رجوعا إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة استندت في خصوص جبر الضرر المادي إلى معايير التقدير التي ركز عليها المشرع أحكامه صلب الفصل 31 من م أ ش وخاصة منها وضع الزوج المادي حسب تصريحات المعقبة ووضعها المادي وارتأت تبعا لذلك إقرار الجراية المحكوم بها لتناغمها مع وضع الزوج والزوجة.

وحيث في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي فقد عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بالاستناد إلى عناصر التقدير المستوجبة والتي استقر فقه القضاء على تطبيقها على غرار مدة الزواج ووجود أبناء من عدمه ووقع الطلاق على نفسية المفارقة وسن الزوجة لتنتهي إلى تأييد مبلغ الغرم المعنوي المقضي به ابتدائيا

واعتبـــاره متماشـــيا مـــع حجـــم المضـــرة النفســـية للطاعنـــة بالنظر لقصر مدة الزواج الذي لم يثمر أبناء.

وحيـث لـم يثبـت الحكـم المنتقـد أي ضـعف فـي التعليـل بـل أضـحى المطعـن يهـدف إلـى مجادلـة محكمـة الموضـوع فـي اجتهادهـا المعلـل الأمـر الـذي لا يجـوز طرحـه لـدى محكمة القانون ووجب لذلك ردّه.

ولهـــذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمون.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 2019/01/16 عـن الـدائرة الثامنـة برئاسـة السـيدة وعضـوية المستشـارتين السـيدتين و وبحضـور المـدعي العـام السـيدة ومسـاعدة كاتـب الجلسـة السـيد .

وحـــرر في تاريخـــه